

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضي
للهيئة الهندسية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعينة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الفضي للهيئة الهندسية للقوات المسلحة» وتكون من طبقة واحدة (فضية) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة، وتلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن.

(المادة الثانية)

منح ميدالية البوبل الفضي للهيئة الهندسية للقوات المسلحة للفئات الآتية :

- ١ - الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف والجنود والعاملين المدنيين بالهيئة الموجودين بالخدمة .
- ٢ - رؤساء الهيئة ومديري الإدارات التابعة لها السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفي منهم .


(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي



رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ - ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٣/٢٥٧٠٣ - ٢٠١٩ - ٣/٢٩ - ٢٠٢٠/٣ - ١٣٠٩